اخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له
من الحرز ولو رماه الى خارج الحرز ولو الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او راكد حركه
كما ذكرهم بالاولى او نحو هباتة او دابة سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به
قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم تحرك الماء
الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا معه
ما يليق به كقلادة فهو اعم من تعبيره بقلادة او كان نايما على بعير فاخرجه اى البعير
عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الفقير
من حرز المال والاقلادة ذكره في الكفاية فان كان النايم على البعير رقيقا قطع بخروجه عن القافلة
لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان صغيرا او مكرها نعم
المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض ثم الوثقل مالا من بيت مغلق
لها صحن دار او صحن نحو خان كرباط بابها مفتوح بقيد زدته بقولي لا بفعله فيقطع
لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما اذا لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا
مثلا او كان غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفردين بالسكنى
ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل
والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع
مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك
كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر عن الشيخ ابي حامد واتباعه
وحكاه الادرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر
ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي فصل فيما تثبت
به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها تثبت السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي
لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها
وهو ما صححه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا يقطع
بها لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي
عن غيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كسائر العقوبات
غير الزنا وباقرار من سارق مؤاخذ له بقوله بتفصيل فيهما اي في الشهادة والاقرار
بان يبين السرقة والمأخوذ منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم
يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار
من زيادتي وقبل رجوعه عنه بقيد زدته بقولي لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه
فيه لانه حق ادمي عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوعه عن الاقرار فلا يصرح به كأن

اوكان مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرج من تمام الحرز والثاني في الثالثة صح

والمسروق

ومن اوجب صح

يقول

كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او
غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره
وله التعريض بالانكار اذا لم تكن بينة ولا قطع الا بطلب من مالك وبهذا من زيادتي فلو اقر
بسرقة لغايب او صبي او مجنون او سفيه فيما نظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان
له او اقر بزنا بامته اي الغايب سواء قال انه اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا
لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك اعم من قوله او انه اكرهها امة غايب على زنا
او شهد برجل وامراتين او به مع يمين المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب
المعلق عليه طلاق او عتق دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان لم يبق لخبر
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
كما مر ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية ولان
الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها
لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا ويكتفي بواحد لحد واحد وكاليد اليمنى
في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان
عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي
خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا
عزر كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره
وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وذكر سن ذلك
من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم
وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي او بالنار بحسب العرف
فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه
بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله ومؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب
الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود ولو سرقه
ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآفة او جناية وان ابهم كلام الاصل التقييد بالآفة
سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط

ايضاح

Copyright © King Saud University